

سنن البيهقي الكبرى

12344 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن بن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج و D يقول { وأتموا الحج والعمرة } فقال كيف تقرأون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قال الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدءون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم جائز